نحن والعدالة

▪ القاضي ناصر الموسوي

تعدد الزوجات في القانون العراقي

الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل،وهذا التعريف هو الذي جاءت به المادة (٣)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والذي بمقتضاه يتحقق انعقاد الرابطة الزوجية مع الزام طرفيها باحكامها، ولعل التعريف الذي جاء به قانون الاحوال الشخصية العراقي من التعريفات التي اخرجت عقد الزواج من شبهاته القريبة جدا وهو البيع واعطى للمراة دورا مهما وفعالا حيث اعتبرت جزءا مهما وطرفا حيويا في الحياة المشتركة وديمومة النوع البشري،ولعل مفهوم الشراكه وهو المفهوم الحضاري للرابطة الزوجية لم تألفه كثير من القوانين العربية التي وصل فيها البعض الى عدم التفرقة بين عقد الزواج وعقد البيع او تلك التي اعتبرت بان عقد الزواج هو حاجة ذكورية تحققها له المرأة التي يرتبط بها والتي تكون غاية الارتباط هو الاستمتاع بها،ولغرض استكمال الترتيب التنظيمي للعقد واعطائه الرسمية والشكلية اشارت المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي، التي تضمنت تسجيل العقد في المحكمة المختصة وهي محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ومن دون رسم وفقا لشروط ذكرتها المادة في فقرات(١،٢،٣) والتي هي: تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهرين وعدم وجود المانع الشرعي ويذيل بتوقيع العاقدين،كما ويرفق بالبيان تقرير طبي يضمن سلامة العاقدين من الامراض السارية والمعدية واهليتهما الصحية للزواج وكذلك ربط المستمسكات الرسمية التي يشترطها القانون،وبعد كل ذلك وبعد تاشير القاضي واجراء الصيغة الخاصة بالعقد يُعطى العاقدين حجة الزواج، وفي الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اعتبرت الحجة ذات قوة تنفيذية من دون حاجة الى حكم يؤيدها حيث تستطيع الزوجة المطلقة او المتوفى عنها زوجها الى مراجعة دوائر التنفيذ مباشرة،وهذه الفقرة لا نجد لها نظير بما تضمنته من محتوى في القوانين الاخرى عربية او اسلامية،وزيادة على ذلك كانت الفقرة (٥) بشقيها من المادة العاشرة من القانون المذكور لتتضمن نصا جزائيا على من يعقد زواجه خارج المحكمة.

تنص المادة ١٠ فقرة (٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة،وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية).

وهذه الفقرة دخلت على المادة العاشرة بناءً على التعديل الرابع من التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨،والحقيقة ان هذه المادة حملت في داخلها ومنذ تشريعها امورا عدة حتى انها لم تخلُ من ثنائيات متعددة منها:

ان هذه المادة جاءت كمحاولة للقضاء على الزواج العرفي لمصلحة الزواج الرسمي المثبت في سجلات المحاكم والمكتسب الالزام والالتزام واعتبار ابرام عقد زواج خارج المحكمة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهذا الاعتبار القى بظلاله على مدى منع القانون لعقد زواج تحقق جانبه الشرعي واختفت فقط رسميته واعتباره جريمة.

اطلاقات مصوّبة للرأس وتثقيب الجسد بـ"الدريل"

مجموعة إرهابية بقبضة القوات الأمنية بعد ارتكابها جرائم شنيعة بحق أبرياء

في الساعة (٥،١٥) من يوم الاثنين عام ٢٠٠٦ بينما كانت ثلاث باصات صغيرة من نوع كيا لنقل عدد من العمال من أهالي هور رجب في الدورة بانتظار خروجهم من محطة كهرباء معسكر الرشيد تحركت باتجاهها سيارتان من نوع نيسان دبل قمارة بيضاء اللون ومن دون أرقام وذات زجاج مظلل مع سيارتين نوع اوبل صالون.

□ بغداد / منتصر الساعدي

وعند امتلاء الباصات بركابها من العمال قامت سيارتا البيك آب بمطاردة الباص الأول الذي شك سائقه بالأمر فاستدار بسرعة فائقة وعبر الجسر نحو الدورة فعادت سيارتا البيك آب أدراجهما نحو الباص الثالث مع سيارتي الاوبل لتحيط به بعدما فرّ الباص الثاني هو الآخر بعدما شاهد ما يجري.

فشهر هؤلاء الأسلحة بوجه سائق الباص وركابه وقاموا بإنزاله عنوة وادخلوه في إحدى سيارات الاوبل بينما صعد احد الأشخاص المسلحين واقتاد الباص مع ركابه برفقة تلك السيارات واتجهوا نحو منطقة الزعفرانية.

أما الباص الأول الذي فرّ من الملاحقة فقد وصل إلى الدورة بركابه في حي الميكانيك حيث كانت بانتظاره سيارة من نوع (B.M.W) ذات لون زيتوني وتحمل رقم مانفيست وعلى متنها أربعة أشخاص مسلحين في نهاية شارع ٦٠ وقامت تلك السيارة بمطاردة الباص وإطلاق زخات الرصاص على ركابه حيث انحرف الباص واصطدم بكومة من الطابوق الأسمنتي (البلوك) وقد جُرح سائق الباص بطلقتين في رأسه واطلاقة في يده وفخذه الأيمن وغاب عن الوعي بينما استشهد احد الركاب بجانبه وهو المواطن (س.السعدي) وأصيب خمسة ركاب آخرون بجراح مختلفة.وقد هرع أهالي المنطقة لنجدة ركاب الباص وتبادلوا إطلاق النار مع المعتدين الذين فروا بسيارتهم إلى داخل منطقة أبو دشير عند تلّة أبو صخير ما بين تقاطع هور رجب والميكانيك وأبو دشير،فبعد تعذيبهم هناك يقومون بإرسالهم إلى موقع آخر بواسطة عدد من السيارات حيث يتم إعدام المعتقلين من قبل عصابات اجرامية هناك وإلقاء الجثث في المزابل.

أما مصير الأربعة عشر راكبا في الباص الثالث المختطف فقد بقي مجهولا طوال اليومين الأول والتالي مما حدا بذويهم الاتصال بشبوهة التي يعتقد بان لها يد بالموضوع،وبعد إجراء سلسلة من الاتصالات والمفاوضات أكد هؤلاء الأشخاص لذوي المختطفين بان أبناءهم الأربعة عشر بخير ومحتجزين في الزعفرانية وليس هناك داع للقلق بشأنهم فسوف يُطلق سراحهم اليوم في الساعة السادسة مساء...وقد مرت الساعة السادسة وانقضى اليوم بأكمله ولم يظهر أي شيء بشأن مصير العمال الأربعة عشر المختطفين... وفي اليوم التالي عاود ذوو المختطفين الاتصال مع هؤلاء الأشخاص الأربعة المتنفذين إلا إنهم استمروا بالمماطلة والمراوغة والوعود الزائفة أيام عدة.

وبعد أن يأس ذو المختطفين ذهب عدد منهم إلى مشرحة الطب العدلي في بغداد ليجدوا جثث عشرة من أبنائهم الأربعة عشر وقد تفسخت تماما وتحمل آثار التشويه والتعذيب الشديد بينما اختفت جثث أربعة آخرين لم يُعرف مصيرهم حتى الآن وعند استلام ذوي المجني عليهم الجثث أحسوا بان هنا مَن يتربص بهم من أفراد العصابة الاجرامية مما حدا بهم الاستنجاد بقوات الامن التي أرسلت برفقتهم ثلاث عجلات همر لتوصلهم إلى منازلهم.

هذه القصة سردها مجموعة ارهابية تم القاء القبض عليهم بعد متابعة لفترة طويلة، واختراق صفوفهم عبر عناصر امنية متدربة على تفكيك الشبكات الارهابية، والمجموعة تتكون من ٨ عناصر، معظمهم من المراهقين والعاطلين عن العمل.والمجموعة الارهابية اعترفت بانها المسؤولة عن مقتل المواطن (ف. ع) تولد ١٩٨٦ من سكنة منطقة أبو دشير فكان قد ذهب صباحا إلى المحمودية لزيارة أقاربه وعند عودته في الساعة (٣،٣٠) مساء تم اختطافه من قبل العصابات التكفيرية السوداء،وطوال غيابه حاولت عائلته الاتصال بهاتفه النقال، مرات عدة فلم يجدوا جوابا.. وفي الساعة السادسة مساء اتصل شخص مجهول بهم عن طريق الهاتف، قائلا: نريد منكم فدية عن رأس ابنكم مقدارها خمسة آلاف دولار.

بعد مجادلات طوال، طلب أفراد العائلة من الشخص المجهول التحدث مع ابنهم المختطف للتأكد وبالفعل تحدثوا معه، وقد اخبرهم بأنه محتجز لدى المجموعة(.....) وبعدها أغلق الهاتف.

تم الاتصال بالعائلة من الشخص المجهول بعدها مرات أربع متسائلا عن استعدادهم لدفع الفدية...في اليوم التالي اتصل بهم الشخص نفسه مطالبا بالفدية وقد خفضها إلى ألف دولار.. وتم الاتفاق على تسليمها إليهم الساعة (٥،٣٠) عند محطة الوقود.

ذهب شقيق المختطف المدعو (حسن) إلى المكان وبالزمان المحددين لتسليم الفدية، وعند وصوله إلى هناك اتصل به الشخص المجهول طالبا منه العبور إلى جهة السيدية في تقاطع أفران الدرويش، لكنه وعند عبوره إلى تلك الجهة لاحظ إن هناك عشرين شخصا مسلحا يتبعونه فأحس بكيدهم وعاود أدراجه من حيث أتى.

بعدها اتصل به الشخص المجهول قائلا: لماذا عدت؟ ألا تثقون بنا ؟ فأحس حسن بان شقيقه قد قتل بالفعل... في صباح يوم الأحد التالي ذهب أفراد عائلة المخطوف إلى مشرحة الطب العدلي ووجدوا جثته هناك وتحمّل شتى أنواع التعذيب الرهيب من تثقيب بالدريلات وتهشيم الرأس والوجه وكسر فكه مع ثلاثة عيارات نارية اخترقت صدره.

كما انهم مسؤولين عن قتل المواطن (ن.ي) تولد ١٩٧٩ يعمل بائع خضار هو أب لطفل عمره سنة واحدة، في الساعة الثامنة صباحا من يوم الأحد (٢٠٠٦/٥/٢١) ذهب إلى العلوة للتبضع،وبعد القيام بشرائه كمية من الخضار استأجر سيارة حمل بيك آب نوع (فونتيرا) زرقاء اللون، في أثناء رجوعه في الساعة ٢ ظهرا تعرضت قاعدة امريكية إلى القصف بقذائف الهاون من بعض المسلحين.. فقامت قوات الأمريكية بقطع الطريق العام ومنع جميع السيارات المدنية من المرور.

اضطر بائع الخضار مع سائق السيارة الانحراف جانبا والمرور كبقية السيارات المدنية في شوارع فرعية وترابية، حيث تم إيقافهم من قبل السيطرات التي تقيمها المجموعة الارهابية، وهي طبعا سيطرات وهمية، وقاموا باعتقالهم مع الاستيلاء على سيارة الحمل والبضاعة وكذلك الاستيلاء على هواتفهم النقالة.

بعد مرور ساعات طوال افتقدت عائلة المواطن ن. ي ابنها وحاولت مرارا الاتصال بهاتفه النقّال ولكنه مغلق! وازداد قلق العائلة وتوترها الشديد ولما عاودت الاتصال بالهاتف في الساعة العاشرة ليلا أجابهم شخص مجهول بانه تابع الى احد التشكيلات العسكرية العراقية،حيث اخبرهم بأن ابنهم محتجز الآن لديهم لأجراء تحقيق معين وعند انتهاء التحقيق سيتم إطلاق سراحه غدا.. وقد أغلق الهاتف.

في صباح اليوم التالي (الاثنين) عاودت العائلة للاتصال بالهاتف فأجابهم الشخص نفسه بأن سوف يعود إليهم مطلق السراح بعد ساعة، ولم تمض فترة حتى جاء إلى العائلة رجل وقور واخبرهم بأنه والد السائق الذي استأجره بائع الخضار وقد وجد جثة ابنه في ثلاجة مستشفى (.....) هذا الصباح مع جثة أخرى وجدت معه وعند ذهاب العائلة إلى المستشفى وجدوا جثة ابنهم عيثاوي وقد قُتل باطلاقات نارية عدة في الرأس مع اقتلاع عينه اليمنى وحرق ذراعيه بواسطة حامض الكبريتيك (التيزاب) مع آثار تثقيب في بطنه وظهره بواسطة المثقب الكهربائي الدريل.

كما اكدت المجموعة الارهابية بانها أقدمت على جريمة تضاف إلى سجل جرائمها الحافل بكل ما يندى له جبين الإنسانية من خطف وقتل وتعذيب وتشويه..

فقد أختطفت العصابة الاجرامية مجموعة من سائقي سيارات مادة الجص الفني الذي يستخدم في عملية البناء القريبة من معامل الجص "، وقاموا بقتل اصحابها وبيع السيارات.

يقتل المدعوّين وزوجته بدافع الشك والغيرة

□ بغداد/ المدى

الشك يقتل الحب ويفشل مشروع الزواج احيانا اذا ما زاد عن حد، لكن اذا زاد عن حد يكون جريمة بحق الانسانية فكيف يمكن ان يقوم بقتل ٧ افراد من ضمنهم زوجته واطفاله الاثنين واليكم الجريمة بتفاصيلها.

ابتسام امرأة تتمتع بميزات الجمال تجعلها محور انظار الرجال اينما حلت فضلا عن حسن اخلاقها ولم تكن هناك شائبة تذكر في تصرفاتها، تزوجت زواجا تقليديا من دون ان ترتبط بعلاقة قبل الزواج، ثمرة زواجها طفلان،كانا يلعبان ويركضان في ارجاء البيت الصغير ولم يكونا يعلما ان لعبتهما الأخيرة التي تعوّدا على لعبها وهي الاختباء والبحث ستكون الاخيرة بعد ان كان القدر اخذ يرسم الزوجة المسكينة ابتسام، لم تكف عن العمل منذ بزوغ ساعات الفجر لإعداد مختلف اصناف الطعام، وتلبية رغبة زوجها الذي طلب منها اعداد ارقى انواع الاطعمة وبذخ الكثير من المال لشراء ما تحتاجه من مستلزمات وليمة العشاء، كانت حريصة على ان تكون مميزة حتى باعدادها اصناف الطعام.

وفي الساعة السادسة مساء بدأ الضيوف بالقدوم الى المنزل وكل شيء كان يبدو طبيعيا ولا يثير القلق والشكوك،وبعد اكتمال عدد المدعوين والمقرر قتلهم ٥ اشخاص، فضلا عن الزوجة والطفلين، والاربعة ومن ثم المجرم نفسه ليكون عدد الضحايا ٨ قام زوجها بتنفيذ الجريمة بعد ان دعى ابن خالته الذي كان يشك بانه على اتصال وعلاقة بزوجته الى غرفة مجاورة وقام باطلاق النار عليه من مسدس كاتم للصوت وعاد الى ابن خالته الآخر الذي كان بصحبة صديقه وقام باطلاق النار صوبهم ومن ثم ذهب الى غرفة النوم وقتل زوجته وطفليه الاثنين وكتب رسالة قبل ان يقوم بقتل نفسه بأنه كان يعرف خيانة زوجته وابن خالته الذي أمّنه على بيته وعائلته ومن ثم اطلق النار على رأسه وارداه قتيلاً في الحال، لكن احد الضحايا كان مازال على قيد الحياة وهو ابن خالته الأصغر الذي تحدث عن هذه القصة المؤلمة بسب شك الزوج ما جعله يرتكب مجزرة بشرية بحق عائلة كاملة.

قرارات وأحكام

من أروقة المحاكم

□ بغداد/المدى

هناك احكام وقرارات اوجب المشرّع عدم تنفيذها الا بعد تصديقها من محكمة التمييز فاذا لم تميّز خلال المدة القانونية فانه يجب على المحكمة ان تقوم بارسالها الى محكة التمييز لتمييزها والغاية في ذلك هو كون بعض هذه الاحكام يتعلق بالحل والحرم او بناقصي الاهلية مما يجب حمايتهم او بالمال العام وذلك خوفا من عدم اهتمام المسؤولين عنهم بمصالحهم الامر الذي قد يؤدي الى ضياع حقوقهم فيما اذا قد حصل خطأ في الحكم القضائي قد يؤدي الى الاضرار بمصالحهم ولذلك سمي بالتمييز او الوجبي او التلقائي(١) وعليه فان الاحكام والقرارات التي يجب ايداعها للتدقيقات التمييزية هي:

الأحكام الصادرة على المال العام
الأحكام الصادرة على الأوقاف
الأحكام الصادرة على الصغار
الأحكام الصادرة على الغائبين
الأحكام الصادرة على المجانين
الأحكام الصادرة على المعتوهين وغيرهم من ناقصي الأهلية كالمحجور والسفيه.
الأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج

الحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف الحجج المتضمنة الاذن بالقسمة الرضائية وغيرها من الحجج التي تعتبر بمثابة احكام، علما ان الاحكام التي تقرر لمصلحة المذكورين ليس هناك ما يوجب تمييزها وانما يمكن ان تنفذ فورا وليس على المحكمة ارسالها الى محكمة التمييز وذلك ان نص المادة قد تضمن وجوب ارسال هذه الاحكام والحجج اذا كانت صادرة عليهم اي ضدهم وليس لمصلحتهم فاذا كانت صادرة لمصلحتهم فتكون قد انتفت الغاية التي ابتغى المشرع وجوب التمييز من خلالها حيث لا تنطبق على المذكورين في هذه المادة.

استشارات قانونية

يجيب عليها المحامي: احمد البغدادي

بغداد / المدى

س/المواطنة رضاب كاظم من سكنة منطقة الكرادة تسأل عن عدّة الطلاق الرجعي

ج/ في عدة الطلاق الرجعي كون الزوجية في تلك العدة تعتبر قائمة فأن نفقتها تستمر على زوجها وهذا واضح،ولكن الخلاف في هل ان للزوجة قبل الطلاق نفقة لو كانت ناشزا او محكوما بنشوزها وطلّقها الزوج

س/ المواطنة ام شكر تسأل عن حالة النشوز في قانون محكمة الاحوال الشخصية ؟

ج/ كان العمل قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان حالة النشوز تستمر ولا نفقة للزوجة الناشز سواء قبل الطلاق او بعده، إلا ان قانون الاحوال الشخصية نص في المادة (٥٠) على وجوب النفقة للمطلقة في العدة ولو كانت ناشزا وبهذا فقد حسم الخلاف بأستحقاق الناشز النفقة بكون الطلاق اوجد حالة جديدة قد تكون فيها الزوجة مستعدة للمطاوعة وتستحق الزوجة نفقة العدة سواء بالتفريق ام بالطلاق ام بالفسخ لان العدة وجوبية على الزوجة بحكم المادة (١/٤٧) احوال ولا تحرم منها الا اذا تنازلت عنها (القرار التمييزي ٢٤٨٣/ ش/١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/٥ والقرار ٥٢٣/ش/١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/٥م) كما يحكم للزوجة المطلقة بنفقة العدة ولو اقيمت الدعوى خلال مدة عدتها (القرار التمييزي ٥٥٣/ش/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٤/٢٧).

س/المواطن ابو سراب من سكنة منطقة الشالجية يسأل عن نفقة المطلّقة بعد الدخول ؟

ج/ يرى البعض ان المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق النفقة لان سبب النفقة وجود الزوجية وقد زال بأنقطاع العصمة وبهذا يوحي نص قانون الاحوال الشخصية المذكور آنفا اذا اوجب نفقة العدة على الزوج الحي والمطلق في الطلاق البائن لا يعد (زوجا) الا ان العمل قد جرى على فرض النفقة للمطلقة بائنا بعد الدخول مهما كان نوع الطلاق (تستحق الزوجة المطلقة نفقة العدة ولو كان طلاقها بائنا ببينونة صغرى) وحق في الطلاق الخلعي ما لم ينص على اسقاط نفقة العدة في المخالعة وكذلك تجب لها النفقة في كل انواع التفريق.

اما المطلقة الحامل فأنها تستحق النفقة في الاحوال كافة مراعاة لحملها (القرار التمييزي ١٤٠٥/ش/١٩٧٨ في ١٩٧٨/٨/٦م) ولا تسقط نفقة العدة بمضي المدة لانها من الحقوق الزوجية وللزوجة المطلقة المطالبة بنفقة العدة سواء خلال فترة العدة ام بعد انتهائها اذا كان الزوج حياً وتستطيع اقامة الدعوى على احد الورثة اضافة للتركة اذا توفي بعد انتهاء العدة لانها نفقة عدة طلاق وتفريق وليست نفقة عدة وفاة.

س/ ام مازن من سكنة منطقة الغدير تسأل عن معنى نفقة المعتدة لوفاة زوجها ؟

ج/ نصت المادة (٥٠) في جملتها الاخيرة بعد فرض النفقة للمطلقة على انه لا نفقة لعدة وفاة ، حيث ان من احكام عدة الوفاة بقاء الارملة في دارها فكان المقتضى فرض نفقة لها، ولكن الاشكال في من يلزم بنفقة العدة ؟ هل الورثة الذين لا الزام لهم ام التركة ؟ هناك من يقول انها في تركة الزوج لان عدتها احترام له ، ولكن الرأي الراجح لا نفقة لها لا من ورثة زوجها المتوفي ولا من تركته لان النفقة حق شخصي معتمد على عقد الزواج والذي ينتهي بوفاة الزوج.

وتجوز زيادة نفقة العدة تبعا لتغير احوال الزوج عملا بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠٠) في ١٩٨٣/٩/١٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩٦٠ في ١٩٨٣/٩/٢٦م الذي نص على جواز زيادة نفقة العدة مادامت المطلقة في عدتها وذلك تبعا لتغير الاحوال وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سببا من اسباب زيادتها.